

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يخصص لوزارة الداخلية (جهاز مباحث أمن الدولة) لاستخدامه فى أغراض الأمن
بمقابل رمزى مقداره (مليوناً جنيهاً) العقار الكائن بشارع أحمد حشمت بالزمالك رقم ٢٦
ومساحته ٤٠٠٢ متر مربع ، المملوك لشركة التأمين الأهلية المصرية بموجب العقد المسجل
رقم ٥٩٤٥ بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢٥

(المادة الثانية)

يستنزّل العقار المشار إليه من أصول شركة التأمين الأهلية المصرية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٨ م)

حسنى مبارك